



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (52) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 30 جمادى الأولى 1435هجرية، الموافق 31/3/2014 ميلادية،
رئيس مجلس الإدارة رئيس المهندس / عبد الملك أحمد العرشى
وبحضور كل من :-

- | | |
|---------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " | 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي |
| " " " | 3. الأستاذ / نجيب محمد عبدالله بكير |
| " " " | 4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي |
| " " " | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب السواتي للتجارة والمقاولات العامة

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم IFB#3CW/IDB/13 الخاصة بإنشاء مشروع فرع الحصب - اديم بطول 6كم واستكمال تنفيذ الاعمال الانشائية المتبقية في مشروع طريق الصحي - كربة بطول 4.5 كم (من 16+000 الى 430+20) محافظة لحج بتمويل مشترك من القرض المقدم من البنك الاسلامي للتنمية والحكومة اليمنية
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 23/3/2014م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت اعتراضه على قرار الارسال الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه تأسيساً على ما جاء في



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

على ان عطائه أقل العطاءات سعرا ومستوفٍ للشروط والمواصفات الفنية والقانونية المطلوبة وطلب من الهيئة وقف الإجراءات وإعادة النظر في قرار الإرساء وفقاً لأولياء المناقصة.

ثانياً : بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (506) وتاريخ 23/3/2014م تضمنت التوجيه بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولياء المناقصة، وببناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (443) بتاريخ 24/3/2014م وتضمنت التالي :

1. أن العرض المقدم من الشاكى يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21.24% وعليه وفقاً لما هو

منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات في المواد (185 & 200) فقد تم مراجعة التكلفة التقديرية و طلب من المقاول تقديم تحليل اسعار مفصل و خلصت نتائج المراجعة من الإدارة الفنية الى ان الاسعار المقدمة منه غير منطقية وغير مقبولة.

2. ان الشاكى لم يستوفِ معايير التأهيل اللاحق المنصوص عليها في وثيقة المناقصة والمتمثل في أن متوسط حجم أعمال الإنشاءات السنوي لا يقل عن 4 مليون دولار لأفضل ثلاثة سنوات من اصل الخمس السنوات الماضية ، حيث يتضح من خلال الميزانيات المقدمة من المقاول والمعدمة من المحاسب القانوني ان متوسط حجم أعمال الإنشاءات السنوي لأفضل ثلاثة اعوام من 2008-2009 (يبلغ حوالي 302,873,127 ريال بما يعادل حوالي 1.4 مليون دولار سنوياً) والتي تمثل فقط 35% من متطلبات التأهيل اللاحق.

وارفقت الجهة صوراً من أوليات المناقصة وهي :-

- محضر لجنة المناقصات و تقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي
- نسخة من تقرير مراجعة تحليل اسعار عرض الشاكى.
- نسخة من المذكرة الموجهة الى الشاكى بتاريخ 9/1/2014م. بشأن استيفاء التواصص وفقاً لما هو محدد في وثيقة المناقصة .

ثالثاً : تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابدأه الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات التالية :-

- بالنسبة للشاكى:- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

• بالنسبة للجهة:

- 1- أن العرض المقدم من الشاكِي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21% الأمر الذي أعطى مبرراً كافياً للجهة لاستبعاد العرض المقدم منه وذلك استناداً إلى المادة رقم 185 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه إذا ثبَّتَتْ لجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتتنعَتْ لجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينةً رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.
1. أن الشاكِي لم يُلْبِي أحد معايير التأهيل اللاحق المتمثل في أن يبلغ متوسط حجم أعمالها السنوي لأفضل ثلاثة سنوات خلال الخمس سنوات الماضية ما لا يقل عن 4,000,000 دولار وهو ما لم يتحقق الشاكِي حيث بلغ ما تمكن مكتب الشاكِي من تحقيقه مبلغ وقدره 1.4 مليون دولار بنسبة 35% مما هو مطلوب وهي نسبة ضئيلة جداً.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداولات اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن قيمة العرض المقدم من الشاكِي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21% وأن لجنة التحليل والتقييم في الجهة المشكو بها قد طلبت منه تحليل أسعاره وبعد مراجعة التحليل المقدم منه وجدت أن اسعاره غير منطقية وغير مقبولة وبما أن الشاكِي فضلاً عن ذلك لم يستوف أحد معايير التأهيل اللاحق على النحو المذكور في تقرير المكتب الفني المدون آنفًا فإن قيام الجهة المشكو بها بإستبعاد العطاء المقدم منه بعد إجراءً صائبًاً وموافقاً للقانون.

ولذلك

وإسناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

المناقصات والمزايدات مالي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من مكتب السوati للتجارة والمقاولات العامة ضد برنامج الطرق الريفيية لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منه.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 30 جمادى الأولى 1435 هجرية، الموافق 31/3/2014 ميلادية

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

